

من وزيرة المالية إلى

1114

02/10/2025

الموضوع: حول معاليم التسجيل المستوجبة على ملحقي عقد قرض
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 جويلية 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنّ الشركة
" والشركة " " أبرمتا مع " " عقدي
قرض الأول بمبلغ 1.100.000 دينار لفائدة شركة " " موثق بضمانات تمثلت في
رهن عقاري ورهن أصل تجاري ورهن أدوات وتمّ تسجيله بالقباضة المالية بتاريخ 03 جوان
2024، بينما تعلق الثاني بمبلغ 1.500.000 دينار لفائدة شركة " " وتمّ تسجيله بالقباضة
المالية بتاريخ 24 مارس 2022، كما بينتم أنّ كلتا الشركتين أبرمتا ثلاث ملاحق للقرضين
المذكورين تمّ توثيقها بنفس الضمانات المنصوص عليها بعقدي القرض، وتطلبون تبعاً لذلك معرفة
المعاليم المستوجبة على ملاحق القروض المذكورة.

أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

1) بالنسبة إلى ملحق عقد القرض المبرم بين شركة " " وبنك " بتاريخ 24
جويلية 2025 وباعتبار أنه قد ضبط آجالاً جديدة للإستخلاص والتزامات تعاقدية جديدة بين
الأطراف فإنه يعتبر عقد قرض جديد ويخضع بالتالي عند القيام بإجراء تسجيله للمعاليم التالية:

- معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من معاليم التسجيل والطابع
الجبائي والمحدد بـ 30 ديناراً عن كلّ صفحة عن كلّ نسخة من ملحق عقد القرض،
- معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 0,2 % من قيمة حق الرهن المنصوص عليه بالفصل 45
من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982،
- معلوم ترسيم رهن الأصول التجارية المحدد بـ 0.25 % المنصوص عليه بالفصل 34 من
الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927.

2) فيما يخص ملحق عقد القرض المبرم بين شركة " " وبنك " فإنّ الإجابة على
تساؤلكم تستوجب مدي بنسخة من عقد القرض الأصلي المبرم بين كل من الشركة المذكورة وبنك
ونسخة من الملحق الأول للقرض يكونان مستوفيان للشروط القانونية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى يحيى